

كتاب الأم

باب من أعصر لزكاة الفطر .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : ومن أهل عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده فليس عليه زكاة الفطر وأحب عليه أن يؤدي زكاة الفطر متى أيسر في شهرها أو غير (قال) : وإنما قلت : زكاة الفطر هلال شوال لأنه خروج الصوم ودخول أول شهور الفطر كما لو كان لرجل على رجل حق في إنسلاخ شهر رمضان حل إذا رأى هلال شوال لا إذا طلع الفجر لليلة هلال شوال ولو جاز هذا ف يكل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر ما لم ينسلخ شوال قال الشافعي C تعالى : ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها وكل مسلم في الزكاة سواء قال الشافعي : وليس على من لا عرض له ن ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة